وان لم يكن الفقيه امر ذلك الرجل جاز في الوجهين جميعا
قوله ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة
كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم
احوج من اهل بلده وعن ابي حنيفة لا يخرجها الا الذي قرابة
ذكر في المحيط ومالك قال في مشهور مذهبه بعدم جواز النقل
قال الطرطوشي اجتازت المالكية جواز النقل واستحبت
اشهب ان يقسم ببلد الا ان يكون بموضع حاجة وقال مالك
اذا كانت حاجة غير اهل بلد اشد نقلها وجوز الحسن
والنخعي نقلها الى قرابة ومذهب الشافعي مضطرب
والاصح حرمة النقل وعدم الاجزاء وفي قول لا يحرم ويجزي
وفي قول يحرم ويجزي ولا فرق في الاصح بين مسافة القصر
وغيرها ومنع النقل ايضا ابن حنبل ولم يفرق بين مسافة
القصر وغيرها وبين الاحوج والقرابة وغيرهما وفي المغني
فان خالف فنقلها اجزأته عند اكثر اهل العلم واختار ابو
الخطاب وهو قول الليث ومالك وجوز النقل في رواية الى
الثغر وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن مهدي ومنع النقل
سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ولنا ان عمر رضي الله عنه
نقل زكاة مصر الى الحجاز وكان ابو العالية يبعث زكاته
الى المدينة وحديث عدي بن حاتم انه حمل صدقات قومه
الى ابي بكر في ايام الرقة وحديث الزبرقان بن بدر انه حمل
صدقة قومه الى ابي بكر فقبلها وحديث عمر انه قال لابن
ابي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة فقال اعقل عليهم
عقالين فاقسم احدهما وائتني بالآخر ذكرهما ابو عبيد
وحديث معاذ لاهل اليمن ايتوني بخميس الحديث تقدم
في باب دفع القيم في الزكاة قال صاحب المغني وغيره وحمل
الصدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحمل الصدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مذكور
في غير ما حديث واما قول معاذ امرت ان اخذ الصدقة
من اغنيائهم فاردها في فقرائهم يقتضي اغنياء اهل المدينة
وكان والي اليمن فكانه قال امرت ان اخذ صدقة اهل اليمن
فاردها في فقراء اهل اليمن فلا يمتنع ان ياخذ صدقة احد
طرفي اليمن فيردها في الطرف الآخر فان قيل النقل يكره
عندكم ولا يؤمر بالمكروه قلنا فقراء البلد لهم حق الفقر
والجوار ولسائر الفقراء لا غير فيرجح الاول ولا يمنع
جواز غير الاول لوجود الحق الواحد فكانت الكراهة
ترك الاولى فصارت كالكفارات والنذور والوصايا للفقراء
فان اصح الطريقين القطع بالجواز قال النووي هذا هو الصحيح
قال الاسفرائيني الفرق ان الكفارة تعلقت بالذمة فلا
اختصاص لها بالمكان بخلاف الزكاة والفرق الثاني قال ابو
اسحاق الشيرازي المقصد من الكفارة تطهير الذنوب وهو
حاصل بالتفريق والمقصد من الزكاة مواساة الفقراء و
فقراء الجيران اولى بالمواساة والفرق الثالث النقل في
الزكاة مكروه عندكم ولا كذلك الكفارة ونحوها قلنا هذه الفروق
باطلة بالنذر فانه يستوي فيه المعين والذي في الذمة
في جواز النقل والزكاة في الذمة ايضا على قول عندكم وجه
آخر ان الذي ذكرتم يدل على الولاية ولا يمنع الجواز وبه
يقول مسئلة تعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة
الفطر عن نفسه مكانه وعن ولده ورقيقه مكان الولد
والرقيق عند ابي يوسف وعند محمد مكان الاب والمولى
وهو الاصح لانه في الذمة بخلاف الزكاة ذكرها في المحيط
والروضة وفي الواقعات مثل قول محمد وفي المرغيناني

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)